

شرح ابن عقيل

والثاني الرفع نحو لا رجل ولا امرأة ولا غلام رجل ولا امرأة .
ولا يجوز النصب للثاني لأنه إنما جاز فيما تقدم للعطف على محل اسم لا و لا هنا ليست
بناصبة فيسقط النصب ولهذا قال المصنف وإن رفعت أولا لا تنصبا .
(ومفردا نعتا لمبني بلي ... فافتح أو انصب أو ارفع تعدل)